البسملة ليست من الفاتحة مواضع الاي كالاي انفسها الا ترى ان من رام ازالة ترتيبها لكن رام اسقاط
واثبات الاي لا يجوز الا بالتواتر كذلك مواضعها وذكر صاحب المحرر ان تنكيس الايات يكره ع لانه مظنة
تغيير المعنى بخلاف السورتين كذا قال فيقال فيحرم للمظنة والاولى التعليل لخوف تغيير المعنى فان
الاحكام ارتبطت وتعلقت الاولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قريش على راي فحينئذ يكره ولا يبعد
تحريمه عمدًا لانه تغيير لمواضع السور وفي البخاري عن يوسف بن ماهك ان رجلا عراقيا جا عايشة فقال
اي الكفن خير فقالت ويحك وما يضرك قال اريني مصحفك قالت لم قال لعلي اولف القران عليه فانه يقرا
غير مولف قالت وما يضرك ايه قرات قبل الى ان قالت فاخرجت له المصحف فاملت عليه اي السور
وتنكيس الكلمات محرم مبطل و وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه و زاد بعضهم على الاصح وان
لم يكن من العشرة نص عليه وعنه لا بقراة حمزة وعنه والكسائي ولم يكره احمد غيرهما وعنه وادغام
ابي عمرو الكبير وحكي عنه يحرم ونقل جماعة انه انما كره قراة حمزة للادغام الشديد فيتضمن اسقاط
حرف بعشر حسنات والامالة الشديدة وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت مرفوعا ان القران نزل
بالتفخيم وكراهة السلف والقراة سنة وليس ذلك في لغة قريش فعلى هذا ان اظهر ولم يدغم
وفخم ولم يمل فلا كراهة نقله جماعة وجزم به القاضي وغيره وعن احمد ما يدل على انه رجع عن الكراهة
واختار قراة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر عنه لان اسماعيل قرا على شيبة شيخ نافع وعنه و
قراة اهل المدينة سوا قال لانه ليس فيها مد ولا همز كابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة وقد
وقرا نافع عليهم وظاهر تعليله السابق الا قراة مسلم بن جندب المدني لانه يهمز ذكره القاضي
ثم قراة عاصم نقله الجماعة لانه قرا على ابي عبد الرحمن السلمي وقرا ابو عبد الرحمن على عثمان وعلي
وزيد وابي بن كعب وابن مسعود وظاهر كلام احمد انه اختارها من رواية ابي بكر بن عياش
عنه لانه اضبط من اخذها عنه مع علم وعمل وزهد وعن احمد انه اختار قراة اهل الحجاز
قال القاضي وهذا يعم اهل المدينة ومكة وقال له الميموني اي القراة تختار لي فاقرا بها
قال قراة ابي عمرو بن العلا لغة قريش والفصحا من الصحابة وفي المذهب تكره قراة ما
خالف عرف البلد وان كان في قراة زيادة حرف مثل فازلهما فازالهما ووصى واوصى
اولى لاجل العشر حسنات نقله حرب واختار شيخنا ان الحرف الكلمة وتكره بما خالف المصحف
وصح سنده نص عليه وتصح في رواية لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض وذكر شيخنا انها
انصها وانه قول ايمة السلف وغيرهم ان مصحف عثمان احد الحروف السبعة وعنه
انها لا تصح و وانه يحرم لعدم تواتره وفي تعليق الاحكام بها الروايتان واختار صاحب
المحرر لا تبطل ولا تجزي عن ركن القراة ع ع ويجهر الامام في الفجر والاوليين
من العشايين ع ويخير المنفرد وه ونقل الاثرم وغيره وتركه افضل ه وعنه يسن وم وق
وقيل يكره كالماموم و وحكي فيه قول والمراة اذا لم يسمعها اجنبي قيل تجهر كرجل وقيل
يحرم قال احمد لا ترفع صوتها قال القاضي اطلق المنع وان اسر بنا جهرا وعنه
يبني فرغ القراة ام لا و م ش وعكسه يبني سرا و وان قضى صلاة جهر نهارا

فقيل

فقيل يسر و ش كصلاة سر وقيل يجهر و ه م كالليل وفي جماعة وفي المنفرد الخلاف قال شيخنا
فلو قال مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه كره وان قاله ولم يسمع بطلت في وجه ونقل
الفضل وابو الحارث اذا قرا اليس فيها لا اله الا الله فلا باس ان يقولها من خلفه ويسروه وكذا نقل
الكحال ولم يذكر السر وحمله القاضي على المقيد بخبر رواية الفضل قيل للقاضي كان يجب ان تكره ذلك
كالقراة فقال هذا قدر يسير لا يمنع الانصات وقد وجد ما يقتضي الحث عليه فهو كالتامين ثم احتج القاضي
بان ابن عباس قرا في الصلاة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى وبان عليا قرا في
الصلاة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل اذا قرا اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى يقول سبحانه ربي الاعلى كذا وجدته في الجامع فقال ان شا في نفسه ولا يجهر
بها في المكتوبة وغيرها وتفارق القراة خلف الامام لانه كثير يتعذر معه الانصات فدل على انه لو اتى
بقراة يسيرة لا تمنع الانصات جاز قال القاضي اذا ثبت هذا فنقل بكر بن محمد اكره ان يرفعوا
اصواتهم بالتهليل قيل له فيبتهم الامام قال لا يبتهم قال القاضي انما قال لا يبتهم لانه قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فروي عنه انه كان يسمعهم الاية بعد الاية احيانا في الظهر والجهر هناك
كالجهر هنا لانه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير فلهذا لم ينكر عليه كذا قال وجهر عليه السلام
يجوز انه ليبين انه لا يجب الاسرار وانه سنة مع انه لا تشويش فيه ولا محذور بخلاف جهر الماموم
ولهذا كره احمد وجهره عليه السلام لا يكره وعند الحنفية يجب ان يستمع وينصت حتى لا يشتغل
عند الترغيب والترهيب بسؤال الجنة والتعوذ من النار وكذا عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان يقرا الخطيب الاية فيصلي عليه ويسلم سرا للامر والجهر والاخفات سنة و وقيل واجب
وقيل الاخفات وقد نقل ابو داود اذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ الفاتحة ثم ذكر يبتدي الفاتحة
فيجهر ويسجد للسهو ولا قراة على ماموم و ه م اي يحملها الامام عنه ولا تنهى واجبة عليه هذا
المعنى في كلام القاضي وغيره وعنه يجب ذكره الترمذي والبيهقي اختاره الاجري نقل الاثرم
لا بد للماموم من قراة الفاتحة ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي وان كثيرا من اصحابنا لا يعرف
وجوبها حكاه في النوادر وهو ظاهر و ش قيل في صلاة السر وذكره عنه ابن المنذر ونقل ابو داود
يقرا خلفه في كل ركعة اذا جهر قال في الركعة الاولى يجزي وهي مستحبة بالحمد وغيرها في صلاة
السر نص عليه وفي السكتات لا تكره ولو لتنفس نقله ابن هاني واختار بعضهم و قال
شيخنا لا ع كذا قال فقال لعل الافضل قراة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه
استمعها ومقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراة بغيرها افضل نقل الاثرم فيمن قرا خلف
امامه اذا فرغ الفاتحة يومن قال لا ادري ما سمعت ولا ارى باسا وظاهره التوقف ثم بين انه
سنة ولعل توقفه لان الاخبار في تعليق التامين بتامين الامام وقراته ذكره القاضي
وتكره قراته في جهره و م واستحبه صاحب المحرر بالحمد وسال ابراهيم بن ابي طالب عن القراة
فيما يجهر فيه الامام قال يقرا الفاتحة وقال ابن هبيرة في حديث عمران رواه مسلم قد ظننت ان بعضكم

Copyright © King Saud University